محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 05: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

القواعد الإجرائية في مجال حماية البيئة

2- تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة (تابع/ المحاضرة رقم 04):

هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ومن بين تدابير الأمن الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري نجد:

الحظر المهني: ويعرف على أنه حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عمال إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخالقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.

وتتمثل أهمية الأخذ بالتدابير المهنية في مجال تلويث البيئة في مايلي :

- تحقق التدابير المهنية الهدف المتوخى من فرض العقاب والمتمثل في إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي مقابل ذلك فإن آثارها لا تتعدى الغير وبهذا فهي أفضل من عقوبة غلق المنشأة.

- تكمن أهمية هذه التدابير في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه، إذ تسد الطريق أمام فرص عودته إلى جريرة الجريمة في المستقبل.

- تتمتع هذه التدابير بأهمية متميزة لا سيما بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة إساءة إستخدام مزايا المهنة، أو بالإنتهاك الصارخ للإلتزامات المهنية الواجب مراعاتها عند مزاولة المهنة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، والسبب في ذلك يعزى إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، والأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم إحترام الجانح التزاماته بعد إعذاره. أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون.

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنيو الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، حيث نصت المادة 82 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي: "... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني".

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها، وهذا من خلال تمكين الإنسان من الانتفاع بمواردها في الوقت الراهن ومستقبلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حماية البيئة من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيهم الدولة. وعلى إعتبار أن القواعد الموضوعية لا سبيل لتطبيقها من طرف القاضي إلا من خلال تفعيل قواعد إجرائية كفيلة بنقل القاعدة الموضوعية من حالة الحركة إلى حالة السكون، فإن ضمان التطبيق السليم للقواعد الجنائية الموضوعية مرهون بمدى توافر السلامة الإجرائية المرتبطة بحسن سير العدالة، والتي مناطها تحقيق التناسب بين حقوق الضحية وتحقيق الصالح العام.

ثانيا: القواعد الإجرائية في مجال حماية البيئة

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لابد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث.

يتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية ومرتكبيها، حيث يباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية إذا ارتأت السلطة المختصة ذلك، وهذا حتى يتسنى إقتضاء حقها في العقاب تأكيدا على إحترام أنظمتها وقوانينها.

تطبق على الجرائم الماسة بالبيئة -شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى- من حيث القواعد الإجرائية ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعزى إلى كون هذه الجرائم فنية بحتة ولا يتسنى إكتشافها وإثباتها إلا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة وضبط الجرائم الماسة بالبيئة، وتلي مرحلة المعاينة مرحلة المتابعة الجزائية تتوالها النيابة العامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل متضرر من نشاط بيئي بتحريكها، ومثاله تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة، لتأتي بعدها مرحلة التحقيق ثم المحاكمة.

1- البحث والتحري في الجرائم البيئية:

سلطة الضبط البيئي هي تلك المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي، أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، وتعتبر المعاينة الميدانية من بين أبرز مقومات الضبط البيئي، وهذا يعزى إلى الطابع الفني والتقني لهذا النوع من الجرائم.

أ- الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية:

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على مساس بحريات الأفراد، وهو ما إستوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم تناط لهم ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائية، ويختلط الضبط القضائي مع الضبط الإداري في جوانب متعددة، فبينما يناط بالأول مهمة التحري عن الجرائم بعد وقوعها؛ يتكفل الثاني بوظيفة وقائية بحتة تتمثل في إتخاذ مختلف التدابير الكفيلة لمنع وقوع الجرائم، كالتحري عن المشتبه فيهم وتنظيم الدوريات لمراقبة حالة الأمن.

وحددت المادتين 12 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي، أما المادة 15 من نفس القانون فقد حددت أصناف ضباط الشرطة القضائية على النحو الأتي: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو وضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة...، وهو ما أكدته المادة 111 من قانون حماية البيئة، إذ نصت على أشخاص الضبط القضائي العام المؤهلون لمعاينة جميع الجرائم بما فيها البيئية، إذ تسند لهم مهمة جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال، فقد يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية للأمن العسكري فإن الاختصاص الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

أما الاختصاص النوعي لرجال الضبطية القضائية فيتمثل في سلطة البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض على المتهمين ووضعهم تحت النظر، حددت المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية على النحو الأتي: مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية وغيرهم ممن ذكرتهم هذه المادة، بالإضافة إلى وجود آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة لها صلة وثيقة بالبيئة، كشرطة العمران، شرطة المناجم وشرطة المياه، حراس الشواطئ ومفتشو الصيد البحري.

ب- سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية:

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، وكنتيجة لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الأثار الظاهرة بسبب إفتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة، فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم بممارسة كافة إختصاصات مأموري الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية.

ومن بين هذه الاختصاصات نذكر الدخول إلى مواقع إرتكاب الجريمة البيئية، منها الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، وكذا المساكن، والدخول إلى هذه الأماكن متاح للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، سواء كانت في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعية، ناهيك عن مهام أخرى كأخذ العينات وتحرير المحاضر.

2- تحريك الدعوى العمومية:

يعني إتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن القانون أجاز إستثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الأخرى تحريك الدعوى العمومية - سواء في جرائم البيئة أو غيرها- دون إستعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة دون غيرها، وتخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية:

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة وإستعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها حماية البيئة من التلوث، وهي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة إلتزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لإعتبارات مردها عدم إمتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام.

وبالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة، فإن التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية، لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة، لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية.

ب- تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان : "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة"، ويتجلى هذا الدور وفق أسلوبين: الأول وقائي والثاني علاجي، أما الدور الوقائي فمجالاته تتمثل في التربية البيئية والدور الإعلامي التحسيسي، فيما يتمثل الدور الثاني فيما يعرف بالتقاضي. وبإعتبار أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان إرتكابه، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة ضرورة تقتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية، وهو ما دفع بالمشرع إلى إناطة مهمة التأسس في حق البيئة لأي جمعية ترى في أن الاعتداء على البيئة يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها، كحماية المستهلك أو صحة المواطن وغيرها.

يعد اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات، ودعما لهذا المسعى أقر تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص الغير منتسبين لها الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي، كما يمكنها التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي.

انتهى بحول الله

بتاريخ 2024/01/03